هذا الباب واسع جدا كيف لا ونحن في ازمنة التي عجزت فيه السنن وانتشرت فيه
البدع والمحن ولم يبق من الحق الا رسومه ولا حول ولا قوة الا بالله وانا نحمد
الله على ذلك ونسأله ان لا يبقينا الى اوان ذهابه وانقراض اسبابه ولما كانت
الامامة الكبرى من اهم امور المسلمين التي لا يستقيم امر دنياهم ودينهم الا بها ذكرها
العلماء في فن العقائد اهتماما بها حتى عرف بعضهم الكلام بانه الباحث عن احوال الصانع
سبحانه والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام وقد شرع
الناظم يتكلم عليها فقال **وواجب** يكون الى ضرورة اي فرض كفاية فاذا قام به
اهل الحل والعقد سقط عن غيرهم ولا فرق بين زمن الفتنة وغيره عند اهل السنة
واكثر المعتزلة ثم الوجوب عند عدم النص من الله ورسوله وعدم العهد والوصية
من السابق لمن هو اهل لها والا بان وجد شيء من هذه فالواجب الامتثال وتنفيذ
ذلك **بالشريعة** اي بالسمع لا بالعقل عند جمهور اهل السنة والمعتزلة كذا
قال الشيخ قاسم ابن قطلوبغا ونوحن من شرح الطوالع للاصفهاني انه عقلي
ايضا ثم لا شك ان الموجب هو الله تعالى كما مر اول الكتاب بل الامانع ان يكون
من مقتضيات العقل فقد برز في شرح العقائد ثم الاجماع على ان نصب الامام
واجب وانما الخلاف في انه يجب على الله تعالى او على الخلق بدليل سمعي او عقلي والمذهب
انه يجب على الخلق سمعا لقوله عليه الصلاة والسلام من مات ولم يعرف امام
زمنه فقد مات ميتة جاهلية قال الشيخ قاسم هذا اللفظ لا احفظه ولفظ
الحديث من غير امام جماعة مات ميتة جاهلية ولاحمد والطبراني ايضا من مات
وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية واخرجاه من حديث معاوية ولمسلم
في صحيحه عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا
من طاعة الله لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات
ميتة جاهلية انتهى وفي حاشية الخيالي والفظ ميتة بكسر الميم بنا للنوع كالجلسة
ومعنى النسبة الى الجاهلية كونها على طريقة اهل الجاهلية وفضيحتهم وقد يقال
المراد بالامام هاهنا هو النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لابراهيم اني
جاعلك للناس اماما وذلك النبوة انتهى وعن هذا اختار والي الدليل اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على جعلوا ذلك من اهم المهمات حتى قدموه على دفن
سيد السادات وهكذا عقب موت كل امام الى يومنا هذا واختلافهم فيمن
يصلح لها

يصلح لها غير قادح في اتفاقهم على الوجوب مع انه جرت عادته سبحانه بعدم انتظام
الامور في الدين والدنيا الا به قال السعد فان قيل لو وجب نصب الامام
لزم اطباق الامة في اكثر الاعصار على ترك الواجب لانتفاء الامام المتصف بما يجب
من الصفات سيما بعد الدولة العباسية لكن اللازم منتف لان ترك الواجب معصية
وضلالة والامة لا تجتمع على ضلالة قلنا انما يلزم ذلك لو تركوا ما كلفوا به عن قدرة
واختيار وانما تركوه عن عجز واضطرار وقال البردعي ولقائل ان يقول ان نصب
الامام في زمن الصحابة كان امرا ممكنا فاجمعوا عليه فصار واجبا عليهم وقد خرج
في زماننا عن حيز الامكان والجواز فلا يكون واجبا فيه قطعا اذ الفعل الممتنع الوجود
لا يكون واجبا اصلا **نصب** اي اقامة وتولية **حر** اذ العبد لا يتفرغ لذلك
مع كونه حقيرا في اعين الناس **اماما** من الامامة وهي لغة التقدم وشرعا صغرى
وكبرى فالاولى ربط صلاة المؤتم بصلاة الامام والثانية هي استحقاق تصرف
عام على المسلمين كذا قال ابن الهمام في مسايرته قال شارحها فان قيل التعريف
صادق بالنبوة لان النبي كذلك هذا التصرف العام قلنا النبوة في الحقيقة بعثة
بشرع كما علم من تعريف النبي واستحقاق النبي هذا التصرف العام امامة مترتبة
على النبوة فهي داخلة في التعريف دون ما ترتبت عليه اعني النبوة انتهى وعرفها
في المواقف بانها خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث
يجب اتباعه على كافة الامة وفي المقاصد انها رياسة عامة في الدين والدنيا
خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هداية المريد وتنقسم الى امامة وحي كا
لنبوة والى امامة وراثة كالعلم والى امامة عبادة كالصلاة والى امامة مصلحة
وهي الخلافة العظمى المصلحة لجميع الامة وكلها تحققت له صلى الله عليه وسلم
وحيث اطلقت في لسان اهل الكلام انصرفت للمعنى الاخير عرفا انتهى ثم على
كل من التعاريف تخرج النبوة كما تخرج القضاء والنيابة ورياسة الامر بالمعروف
والناهي عن المنكر ونحوه **من قريش** هم اولاد النضر ابن كنانة على قول الجمهور
وقيل اولاد فهر من القرش وهو القطع والجمع وضم البعض الى البعض سموا
به لتجمعهم الى الحرم او لانهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها او لان
النضر ابن كنانة اجتمع في ثوبه يوما فقالوا انقرش او لانه جاء الى قومه فقالوا
كانه جمل قريش اي شديد او لان قصيا كان يقال له القرشي او لانهم كانوا يفتشون

Copyright © King Saud University